وزارة الصناعة

Ministry of Industry

القانون الجديد المتعلق بالاستثمار



الأحكام الأساسية للقانون 22-18
المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار

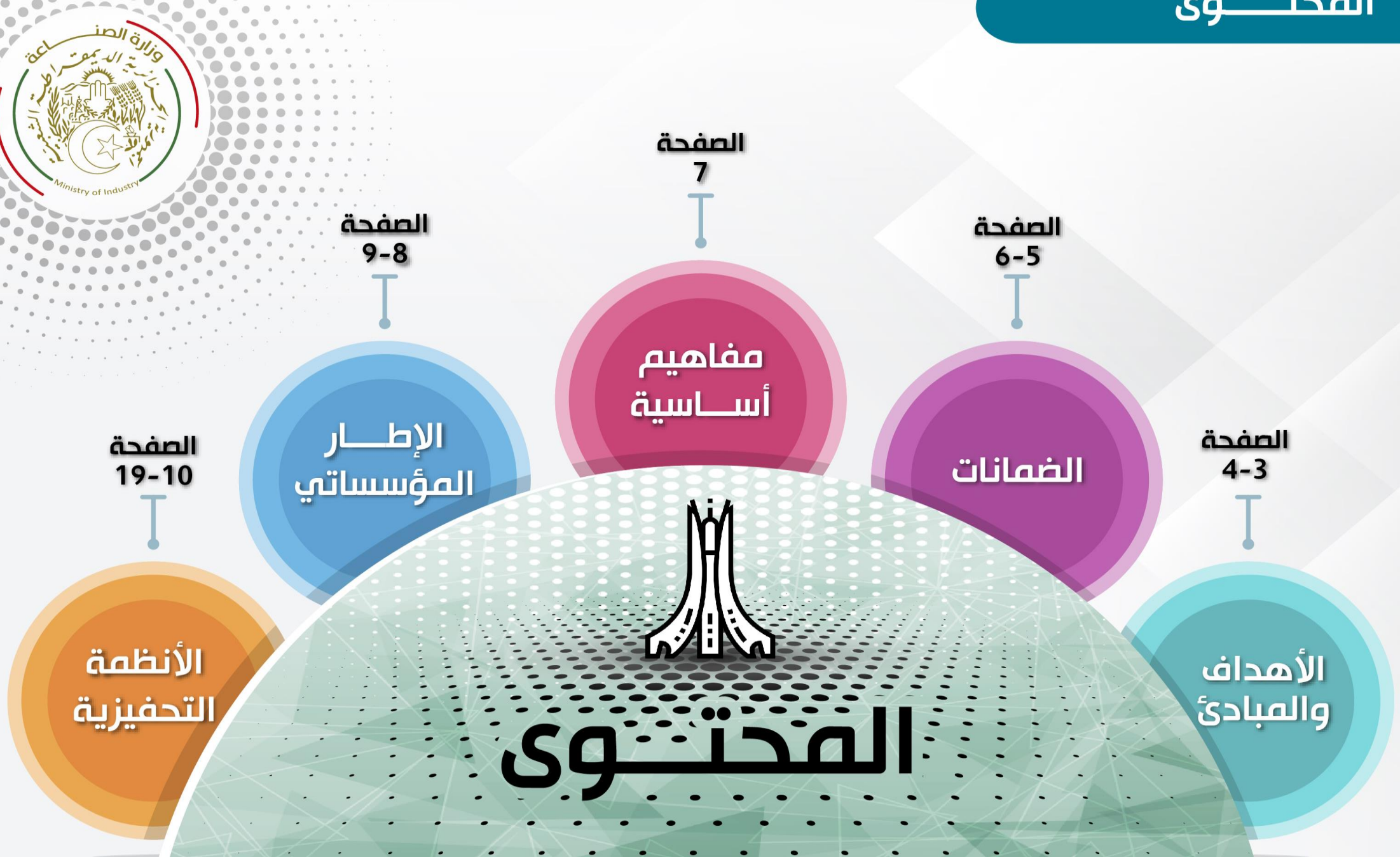
وزارة الصناعة
Ministry of Industry
المحتـــوى
الأهداف والمبادئ
الصفحة 4-3
الضمانات
الصفحة 6-5
مفاهيم أساسية
الصفحة 7
الإطار المؤسساتي
الصفحة 9-8
الأنظمة التحفيزية
الصفحة 19-10

الأهـــداف

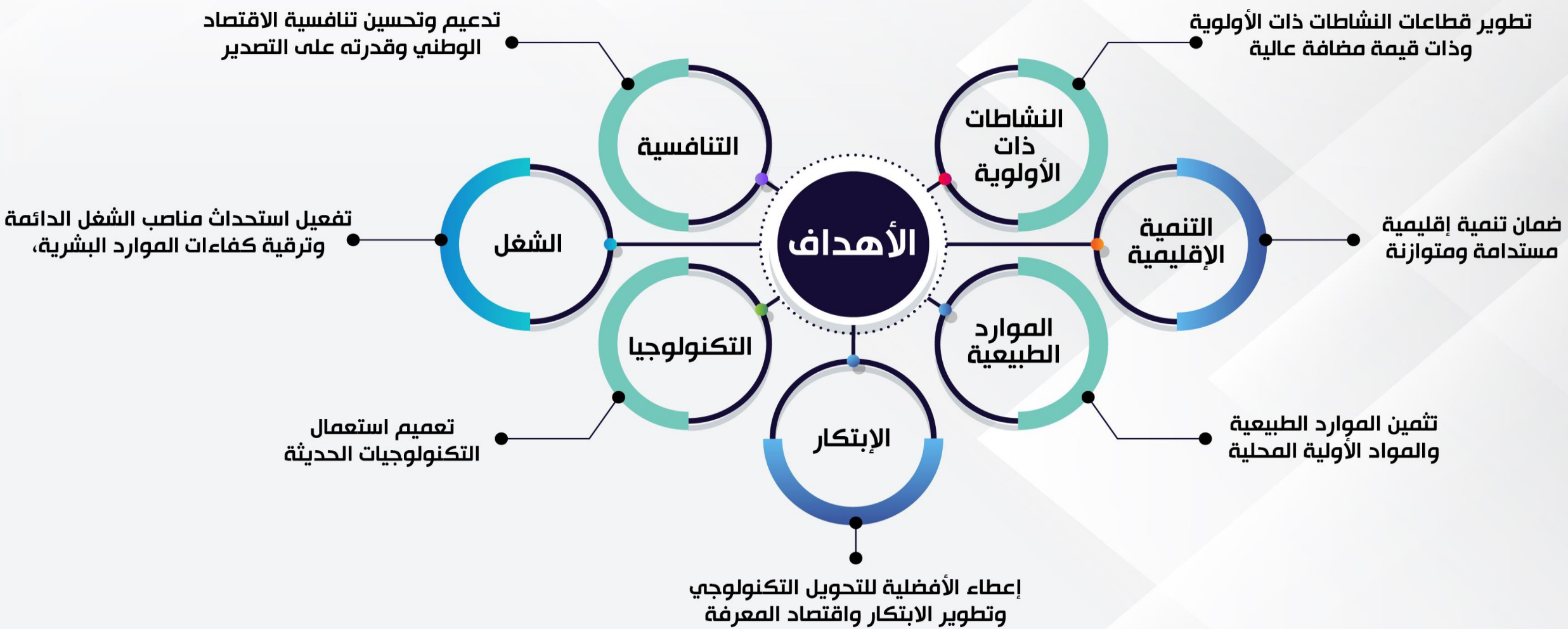
الأهداف
التنافسية
تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير
النشاطات ذات الأولوية
تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية
الشغل
تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية،
التنمية الإقليمية
ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة
التكنولوجيا
تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة
الموارد الطبيعية
تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية
الإبتكار
إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة

المبادئ المكرسة في قانون الاستثمار

01 حرية الاستثمار

02 الشفـافية

03 المســاواة

10 ضمـانـات

01

إمكانية استفادة المشاريع الاستثمارية، من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة:

- يتم المنح من طرف الهيئات المؤهلة طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- توضع المعلومات المتعلقة بالعقار على المنصة الرقمية للمستثمر.

02

الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي على:

- المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج.
- السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية.

03

ضمان حماية الدولة لحقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به.

04

حماية الاستثمار من الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

05

حماية الاستثمار من أي تسخير تقوم به الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. ويترتب على هذا التسخير تعويض عادل ومنصف.

06

حق الطعن لدى لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار المنشأة لدى رئاسة الجمهورية. بالإضافة إلى حق التقاضي. يجب أن تفصل اللجنة في هذه الطعون خلال فترة لا تتجاوز شهرًا واحدًا (1) من تاريخ إخطارها.

10 ضمـانـات

07

حق اللجوء إلى هيئات تسوية المنازعات الدولية (المصالحة، الوساطة، التحكيم) علاوة على حق اللجوء إلى القضاء الجزائري.

08

الحق في التحويل أو التنازل للسلع والخدمات التي استفادت من مزايا القانون 22-18 وكذا تلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة، على أساس رخصة تسلّمها الوكالة.

10

القبول "كحصص خارجية" إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم.

09

الاستفادة من ضمان التحويل لـ:

أ. رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.

ب. الحصص العينية، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

ت. المداخيل الحقيقية الصافية النّاتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق رأس المال المستثمر في البداية.

شرط الاستفادة من ضمان التحويل:

أن يكون الحد الأدنى من حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار بـ : 25 ٪ من مبلغ الاستثمار.

10

يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بموجب التشريعات السابقة.

5 مفـــاهيـم أســـاسيـة

مفاهيم أساسية في قانون الاستثمار

01 **المستثمر:**
كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما ًأو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون.

02 **استثمار الإنشاء:**
كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأس مال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات.

03 **استثمار التوسع:** كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة. لا يخوّل اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطة بطابع التوسع للاستثمار. وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة.

04 **استثمار إعادة التأهيل:** كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أوبسبب الاهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل.

05 **نقل أنشطة من الخارج:**
الـتـحـويـل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر.

الإطـــار المـؤسســـاتي

01 المجلس الوطني للاستثمار

جهاز اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

02 الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

جهاز تنفيذ سياسة الاستثمار:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر والخارج.
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.
- تسيير المنصة الرقمية.
- مرافقة المستثمرين.
- تسيير المزايا.
- متابعة وضعية تقدم المشاريع الاستثمارية.

الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

- ذو اختصاص وطني.
- مرافقة المستثمرين في تجسيد المشاريع.
- المشاريع الكبرى: تساوي أو يفوق مبلغها (02) مليارد دينار جزائري.

الشبّاك الوحيد اللامركزي

- ذو اختصاص محلي.
- مرافقة المستثمرين الوطنيين في تجسيد المشاريع.

- تأهيل ممثلي الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار لدى الشبابيك الوحيدة.
- يمنح في الآجال المحددة كل القرارات والوثائق والتراخيص الخاصة بالمشروع.

المنصة الرقمية للمستثمر



1. تتصل بينياً بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية.
2. توفير كل المعلومات اللازمة، لا سيما فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار والإجراءات ذات الصلة.
3. إزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار.
4. تشكل المنصة الرقمية كذلك أداة توجيه ومرافقة الاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيليها وأثناء فترة استغلالها.

الأنظمة التحفيزية

01
نظام القطاعات
النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية

02
نظام المناطق
النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة

03
نظام الاستثمارات المهيكلة
النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل

الأنظمة التحفيزية : نظام القطاعات



يحدد المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 قائمة الأنشطة غير المؤهلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات، ويحدد أيضا قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا و كذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.

الأنظمة التحفيزية : نظام القطاعات

المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز

01 الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

02 الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

03 الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

04 الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

05 الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

06 الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

مدة الاستفادة: ثلاث (03) سنوات قابلة للتمديد لسنتين إضافيتين حسب الشروط المحددة في القانون

الأنظمة التحفيزية : نظام القطاعات

المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال

01 الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

02 الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

مدة الاستفادة: من ثلاث (03) إلى خمس (05) سنوات حسب شبكة التقييم.

الأنظمة التحفيزية : نظام المناطق



يحدد المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، قائمة الأنشطة غير المؤهلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام المناطق، ويحدد أيضا قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا و كذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.

الأنظمة التحفيزية : نظام المناطق

المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز

01 الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

02 الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

03 الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

04 الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

05 الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

06 الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

مدة الاستفادة: خمس (05) سنوات قابلة للتمديد لسنتين إضافيتين حسب الشروط المحددة في القانون

الأنظمة التحفيزية : نظام المناطق

المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال

01 الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

02 الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

مدة الاستفادة: من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات حسب شبكة التقييم.

الأنظمة التحفيزية : نظام الاستثمارات المهيكلة

الاستثمارات المعنية

1

الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة اقتصادية واجتماعية وإقليمية ، و تساهم خصوصا فيما يأتي :

- إحلال الواردات.
- الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية.
- تنويع الصادرات.
- اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء.

2

تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة، الاستثمارات التي تستوفي المعايير الآتية:

- مستوى مناصب العمل المباشرة : يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل.
- مبلغ الاستثمار : يساوي أو يفوق عشرة (10) ملايير دينار جزائري.

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام الاستثمارات المهيكلة".

الأنظمة التحفيزية : نظام الاستثمارات المهيكلة

المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز

01 الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

02 الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

03 الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

04 الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

05 الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

06 الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

مدة الاستفادة: خمس (05) سنوات قابلة للتمديد لسنتين إضافيتين حسب الشروط المحددة في القانون

تحفيز إضافي: يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير.

الأنظمة التحفيزية : نظام الاستثمارات المهيكلة



01 الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

02 الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

مدة الاستفادة: من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات حسب شبكة التقييم

تحفيز إضافي: يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئياً أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تُعد بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.



مع تحيات
وزارة الصناعة